السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4260 — 12 محرم 1415 (22 يونيو 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1453.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 945

نصوص خاصة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ـ اذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.94.248 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية موضوع الاخراج بين الجماعة المذكورة وأحد الأفراد 947

صفحة

اقليم وادي الذهب ـ تحديد ملك الدولة العام الميناني.

مرسوم رقم 2.94.252 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بتحديد ملك الدولة العام الميناني اللازم لإعداد المنطقة الصناعية بميناء الداخلة (اقليم وادي الذهب) 947

اقليم تاونات ـ ضم قطعتين ارضيتين من املاك الدولة العامة الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.253 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة الى أملاك الدولة الخاصة تقعان بقرية بامحمد بإقليم تاونات 948

اقليم سطات ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.275 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة جمعية الاعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل 949

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم أسفي ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.276 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة اجنان بويه (اقليم أسفي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 949

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2366.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 950

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2369.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 950

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2370.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 950

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2372.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 951

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 527.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 951

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 529.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 951

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 516.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 951

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 517.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 952

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 518.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 952

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 519.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 952

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 520.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 953

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 549.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 953

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 553.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 954

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 560.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 954

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 561.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 954

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 562.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 955

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 563.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 955

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 564.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 955

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 566.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 956

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 567.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 956

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 568.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 957

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 569.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 957

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 570.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 957

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 585.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 958

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 559.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 958

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 565.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 958

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 571.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 959

قرار لوزير العدل رقم 766.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتعيين امرين مساعدين بالصرف 959

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 693.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 960

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1136.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 961

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ،.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1222.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 961

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1223.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،..... 961

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1224.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 962

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1225.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 962

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1226.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 962

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1227.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 963

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1228.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 963

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1229.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 963

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1230.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 964

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1231.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 964

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1232.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 964

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1233.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 965

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1234.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 965

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1235.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 965

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1236.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 966

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1519.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بإسناد انتداب صحي 966

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1520.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بإسناد انتداب صحي 967

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1526.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 967

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1340.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 967

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1341.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 967

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1253.94 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 967

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1254.94 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 967

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1255.94 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 968

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1441.94 صادر في 14 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 968

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 16.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) 969

قرار رقم 17.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) 969

قرار رقم 18.94 صادر في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994) 970

قرار رقم 19.94 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) 972

قرار رقم 20.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) 972

قرار رقم 21.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) 973

قرار رقم 22.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) 973

قرار رقم 23.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) 974

قرار رقم 24.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) 974

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1650.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية بمركز تكوين الأطر التقنية التابع لوزارة الدولة في الداخلية بسلا 976

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1623.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء مباراة لتوظيف محلل منظم واحد (1) بكلية طب الأسنان بالرباط 976

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء مباراة لتوظيف المحللين بإدارة التعليم العالي 977

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1625.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بإدارة التعليم العالي 977

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1651.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين 977

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1652.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بإجراء مباراتي ولوج سلك المحررين للادارات العمومية 978

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1629.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة 978

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1630.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق 978

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1542.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في اطار مهندسي التطبيق 979

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1539.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد معادلة شهادة 979

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1540.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 979

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1541.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في سلك المساعدين الصحيين المجازين من الدولة المختصين أو الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية 980

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1544.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 980

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1545.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 980

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1546.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 981

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1547.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 981

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 982

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 1453.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.471 الصادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
ميلودي غازي	8636 /C
لعياشي افوراو	10430 /C
احمد بايلة	9113 /C
محمد اسرموح	7195 /C
محمد عماري	5251 /C
احمد گورفت	5384 /C
محمد دراز	8839 /C
بوبكر عزوز	8507 /C
يحيى بونوى	9914 /C
عبد اللطيف البهجة	11203 /C
كلاع انوزلا	8199 /C
محمد انشيني	9137 /C
احمد أوشن	8662 /C
مصطفى بوماهلي	8194 /C
يحيى زاعزاع	5658 /C
عبد الرحيم الجبياوي	10515 /C
جيلالي انيوى	7850 /C
احمد واسيل	4532 /C
احمد نصراوي	3099 /C
عبد الله صبار	7096 /C
احمد امزاهي	6103 /C
عبد الاله زعايمي	9855 /C
حسن هلكان	8775 /C
محمد محسن	5393 /C
احمد الواحيدي	5558 /C
مصطفى عكيف	8408 /C
عبد القادر الغافولي	4730 /C
محمد سابول	4877 /C
احمد ذهبي	9345 /C
مصطفى امجيري	9502 /C
لحسن بوكاجدي	4762 /C
عبد الله صوفي	10459 /C
عبد اللطيف مدراوي	8967 /C
محمد كاعبي	5271 /C
حسن كباب	10005 /C
محمد كاربال	8166 /C
عبد الرحيم بن بوقدير	8614 /C
سليمان حامدة	9025 /C
مولاي عبد الجليل آيت بن حسن	8305 /C
محمد الزاكاب	8883 /C
احمد اوحدو	8434 /C
محمد عبو	8437 /C
فؤاد لمباش	11757 /C
عبد الجبار لبجيوي	10516 /C
مصطفى الحاومي	4570 /C
احمد لعنابي	3880 /C
عبد الرحيم نايب	8178 /C
محمد بابا	6693 /C
محمد نامس	9511 /C
امحمد حايبت	4622 /C
معطي شطابي	8174 /C
محمد هرماز	8485 /C
بنعاشر المصباحي	4636 /C
سليمان درويش	2440 /C
عبد الحق باني	8366 /C
عبد القادر مانسار	11860 /C
علي شافعي	4659 /C
شريف الشوخش	5267 /C
مصطفى زاهومي	9738 /C
المصطفى رقيب	10554 /C
محمد توارس	5323 /C
عبد الله الاشهب	9497 /C
احمد الغانيمي	5244 /C
بوبكر شوافي	9601 /C
عبد السلام فيقهي	8988 /C
مصطفى شاكير	8207 /C
حسن ابارو	6553 /C
احمد العطابي	6584 /C
مولاي الطاهر وردة العلوي	5325 /C
عبد الباقي لزنود	11895 /C
محمد رحماني فيلالي	8607 /C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
محمد حبيب درقاوي	8828 /C
ادريس ادريسي عزمي	8591 /C
احمد لعرج	8778 /C
رشيد خطيب	8427 /C
اسماعيل خالي	8993 /C
محمد فوزي	8392 /C
مصطفى زمايلي	10901 /C
محمد اشريرو	4208 /C
عبد الخالق زاعراوي	10372 /C
عبد الله مومن	11075 /C
محمد خاديري	8663 /C
بوعرفة الكوندي	8515 /C
المصطفى وقاد	8221 /C
المحفوظ بن عبو	6418 /C
محمد البزار	10324 /C
لعربي إسرايدي	9730 /C
بناصر البوهماد	8355 /C
محمد بوركي	9547 /C
عبد العزيز بونعيم	9651 /C
نور الدين زهداران	9040 /C
بوسلهام شكداني	8448 /C
لعربي داودي	9679 /C
صلاح الحمداوي	8307 /C
محمد زوان	9554 /C
مصطفى بولغمايز	9435 /C
بؤكرين بوحادور	8650 /C
عبد الحق اشريف	8447 /C
عبد الهادي شريك	9581 /C
عبد المجيد زكّداوي	12024 /C
حسن بايرون	9076 /C
رشيد جاعوت	9645 /C
مصطفى هالهول	8235 /C
عبد العاطي مول البلاد	4829 /C
عبد القادر بادران	9663 /C
عبد الرحمان ازماركو	8404 /C
عبد الصمد خانيتو	9574 /C
محمد شايك	4297 /C
بوعزة كينان	8460 /C
بوبة الاحبابي	5798 /C
مصطفى رايدي	10127 /C
امبارك رافاع	8751 /C
محمد عزام رحالي	8338 /C
محمد بصري	8175 /C
محمد تيمون	4315 /C
محمد هيلالي	4854 /C
مصطفى فيضالي	8422 /C
علي عزوزي	8810 /C
عبد الرحمان راوي	9796 /C
لعربي توخمي	6363 /C
يوسف المصدوقي	9617 /C
بوعلي غوغة	9135 /C
حميد ابو ميشعال	8334 /C
الحسين رشيد	10419 /C
احمد راطبة	7165 /C
محمد العلمي	9600 /C
عبد الواحد شفيق	8593 /C
عبد الاله الهابطي	11585 /C
عبد النبي بنان	11564 /C
الحسن طلحة	8598 /C
مصطفى بن حمو	6821 /C
الحسن شركّي	8809 /C
محمد سعبري	11260 /C
بناصر الوافي	9535 /C
علال بن بوعزة	9469 /C
موحى ديش	6678 /C
عبد القادر مازار	6854 /C
امبارك غزة	4806 /C
محمد ساجية	8899 /C
محمد مرزوق	9478 /C
عبد الكريم كوميمي	4502 /C
احمد محسين	8377 /C
نجيب لهباري	8463 /C
محمد كّلي	8251 /C
محمد ظافيري	3659 /C
جمال الدين ميتات	7514 /C
عبد العزيز جوالي	9371 /C
احمد مخلوف	5234 /C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994)

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

وزير العدل ،

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.248 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن باجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الارضية موضوع الاخراج بين الجماعة المذكورة واحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة للحي الحسني وتضم الى الاملاك الجماعية قطعة ارضية عارية موضوع الرسم العقاري رقم 50942/ س **« Crête anfa ville » ، مساحتها 175 م² تقع بحي السعادة.**

وقد رسمت حدود القطعة الارضية بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) في 27 أبريل 1989 باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل على الشكل الآتي :

تتخلى جماعة الحي الحسني لفائدة السيد بلمودن حسن عن القطعة الارضية موضوع الاخراج البالغة مساحتها 175 م².

ويتخلى السيد بلمودن حسن لفائدة الجماعة المذكورة عن قطعة ارضية في ملكه مساحتها 111 م² موضوع الرسم العقاري رقم 16.104/ د تقع بحي السعادة والمرسومة حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم وفقا لما يلي :

القطعة الارضية الجماعية حدد ثمنها في مبلغ اجمالي قدره 262.500 درهم ؛

القطعة الارضية المملوكة للسيد بلمودن حسن حدد ثمنها في مبلغ اجمالي قدره 166.500 درهم.

وقد نتج عن هذه المقايضة العقارية معدل نقدي قدره 96.000 درهم يؤديه السيد بلمودن حسن لفائدة الجماعة الآنفة الذكر.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.252 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بتحديد ملك الدولة العام الميناني اللازم لاعداد المنطقة الصناعية بميناء الداخلة (اقليم وادي الذهب).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي اجري بمكاتب جماعة الداخلة ابتداء من 17 نوفمبر 1993 الى 16 ديسمبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المالة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الميناني اللازم لاعداد المنطقة الصناعية بميناء الداخلة من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 46 ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون احمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول احداثيات الحدود الآتي بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

* * *

تحديد ملك الدولة العام الميناني اللازم لاعداد المنطقة الصناعية بميناء الداخلة (اقليم وادي الذهب)

جدول احداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	423.854.71	568.963.92
2	637.71	860.98
3	369.90	733.93
4	077.88	595.39
5	422.843.55	484.22
6	628.06	382.00
7	706.38	216.98
8	818.51	567.980.71
9	900.35	808.26
10	982.65	634.86
11	423.071.03	448.61
12	172.89	234.04
13	272.01	025.19
14	352.95	566.854.66
15	433.48	685.02
16	441.22	692.65
17	486.60	725.62
18	536.75	803.31
19	610.32	863.56
20	653.75	909.29
21	713.04	567.025.60
22	801.44	092.86
23	905.05	193.40
24	984.12	218.14
25	424.028.60	282.84
26	102.18	305.00
27	185.82	364.94
28	223.11	438.59
29	290.35	524.16
30	379.96	631.02
31	463.07	712.48
32	424.595.79	567.750.27
33	755.20	734.94
34	946.96	931.84
35	425.007.29	956.69
36	054.85	568.032.74
37	151.73	117.84
38	050.49	331.29
39	424.961.35	519.25
40	846.23	762.00
41	602.77	646.49
42	395.10	547.96
43	241.94	475.30
44	171.66	623.42
45	079.85	816.93
46	423.981.56	569.024.10

مرسوم رقم 2.94.253 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بضم قطعتين ارضيتين من أملاك الدولة العامة الى املاك الدولة الخاصة تقعان بقرية بامحمد باقليم تاونات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من اجل ذلك الى املاك الدولة العامة قطعتان ارضيتان من املاك الدولة الخاصة تقعان بقرية بامحمد باقليم تاونات مساحتهما الاجمالية (2 هـ و 32 آ و 55 س) تابعتان للملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 3120/ ف والمسجل تحت عدد 449 بكناش محتويات الاملاك المخزنية الخاص بتاونات. وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بلون احمر في المخطط المرفق باصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.275 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) الصادر بالاذن للجماعة في تفويت قطعة ارضية من ملكها الخاص لفائدة جمعية الاعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية لشهر ابريل ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1410 (6 أبريل 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة سطات (اقليم سطات) الصادر في 10 رمضان 1410 (6 أبريل 1990) بالاذن للجماعة في تفويت قطعة ارضية من ملكها الخاص مساحتها الف وتسعمائة وخمسة أمتار مربعا وخمسة وخمسون سنتيمترا (1905,55 م²) مستخرجة من الرسم العقاري رقم 22488/ س لفائدة جمعية الاعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي وزارة العدل.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وواحد وثمانون الفا ومائة وعشرة دراهم (381.110 د) اي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.276 صادر في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باحداث سوق اسبوعي بجماعة اجنان بويه (اقليم آسفي) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اجنان بويه المتخذ بتاريخ 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) خلال دورة المجلس العادية ؛

وعلى نتائج البحث الاداري عن المنافع والمضار الذي اجري من 17 ابريل 1991 الى 17 يونيو 1991.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث سوق اسبوعي بجماعة اجنان بويه (اقليم آسفي).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطع الارضية المشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ـ رقم رسمها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	اسماء وعناوين الملاكين المفترضين
4	عارية غير محفظة	12.146	ورثة الحبيب بن الهنى
6	كذلك	14.959	سعيد بن حمو
8	كذلك	8.032	ورثة الحاج محمد
12	كذلك	7.236	ورثة الحاج محمد
المساحة الاجمالية		42.373	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة اجنان بويه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1414 (17 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2366.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحا ومان ، مدير الشؤون الادارية والمالية بادارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة التعليم العالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2369.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي بوتاهرة بلحاج ، رئيس قسم الموظفين بادارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالمستخدمين العرضيين والمياومين التابعين لادارة التعليم العالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2370.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ميطالي الحو ، رئيس قسم الميزانية والتسيير بادارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة التعليم العالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2372.93 صادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنديدا ، رئيس مصلحة الامر بصرف المنح بادارة التعليم العالي ، الامضاء أو التأشير عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بمنح التعليم العالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 527.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ازلال ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل بعمالة سلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل ، عمالة سلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 529.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي ، إقليم خريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 516.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى العقيد محمد التيجاني بوكارن ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 517.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بخنيفرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 518.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر اليعموري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (اقليم بركان) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالزرايب للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مريان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 519.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (ولاية مراكش) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالسويهلة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 520.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (إقليم سطات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 549.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الواحد الرحوي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرحوي او عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى كردان ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 553.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد سالم بوديح ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الأراضي بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد سالم بوديح أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي أراح ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 560.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 561.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن موسادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن موسادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 562.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السيد قراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 563.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين اكعا ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين اكعا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 564.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 566.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعد لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 – 36 و 15 – 35 و 16 – 35 و 47 – 35 و 57 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغى أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 567.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 568.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 569.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميمون بقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون بقراون أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 570.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوكرين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكرين أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 585.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 559.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا **لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي** من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 15 ـ 35 و 16 ـ 35 و 47 ـ 35 و 57 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 565.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 571.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 - 36 و 15 - 35 و 16 - 35 و 47 - 35 و 57 - 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الشرقي بوجرمون أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير العدل رقم 766.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة المديرون الفرعيون الاقليميون لدى محاكم الاستئناف بالمملكة آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير العدل من سطور ميزانية وزارة العدل المبينة بعده والمتعلقة بنفقات المعدات :

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13	صيانة وإصلاح العقارات.
1.2.06	00	10	32	لوازم المكتب وادوات الطبع والاوراق والمطبوعات.
1.2.06	00	10	33	صيانة وإصلاح الأثاث وعتاد المكتب.
1.2.06	00	10	71	بدلة القضاة وليلس الاعوان وموظفي ادارة السجون وإعادة التربية.
1.2.06	00	10	74	اشتراكات وتوثيق.
1.2.06	00	10	75	شراء مواد الطاقة ومشتقاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي (محاكم الاستئناف)	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
الدار البيضاء	عبد المومني اسماعين	خزينة عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
الرباط	محمد عاشور	الخزينة الجهوية للرباط
فاس	عبد السلام التازي	الخزينة الجهوية لفاس
مراكش	حسان العصامي	الخزينة الجهوية لمراكش
مكناس	مصطفى بنرحو	الخزينة الجهوية لمكناس
طنجة	الحبابي بوغالب	خزينة عمالة طنجة
أكادير	المحجوب تنفلاس	الخزينة الجهوية لأكادير
وجدة	محمد جبوري	الخزينة الجهوية لوجدة
سطات	بوشعيب نظيف	خزينة عمالة سطات
بني ملال	عبد الحي العماري	خزينة عمالة بني ملال
تطوان	عبد العزيز كرود	خزينة عمالة تطوان
الجديدة	عبد العزيز المخ	خزينة عمالة الجديدة
آسفي	ادريس المشتراني	خزينة عمالة آسفي
العيون	محمد بكو	خزينة عمالة العيون
الناضور	حسن حمو	خزينة عمالة الناضور

الاختصاص الترابي (محاكم الاستئناف)	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
القنيطرة	محمد المباركي	خزينة عمالة القنيطرة
خريبكة	لكبير الزعنوني	خزينة عمالة خريبكة
تازة	خالد حمزة	خزينة عمالة تازة
ورزازات	محمد فضيل	خزينة عمالة ورزازات
الرشيدية	سعيدي السعيد	خزينة عمالة الرشيدية
الحسيمة	فريد بوقيش	خزينة عمالة الحسيمة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 693.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) :

« المادة الاولى . ـ يعين الموظفون .....

« .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	حسن الناصري ، مدير تكوين الاطر بالنيابة ، الرباط.	محمد غرباوي ، مهندس الدولة ؛ فاطمة الزهراء السليماني الحوتي الحسني ، المتصرفة الممتازة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الإطر رقم 1136.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 425.93 الصادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) :

« المادة الاولى . ـ يعين الموظفون.....

« .....

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية.	المختار الزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي محمد مغراوي ، مهندس الدولة عبد الله رحوتي ، مهندس الدولة هلال مركاوي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
مكناس	ابراهيم اكلكال ، رئيس تجهيز سد سيدي الشاهد.	احمد الهوضار ، مهندس الدولة	الخازن الجهوي بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1222.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 نوفمبر 1993 للدكتورة كريمة الهلالي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تقيد الدكتورة كريمة الهلالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1223.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 أبريل 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 اغسطس 1993 للدكتورة سعيدة لبليدي في ممارسة الطب بصفة حرة باكادير ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعيدة لبليدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1224.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 ديسمبر 1993 للدكتور محمد برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1225.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 5 يناير 1994 للدكتور عبد الخالق شولادي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الخالق شولادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1226.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 15 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 ديسمبر 1993 للدكتور عبد الحميد بنسعيد في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحميد بنسعيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتيزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1227.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يناير 1993 للدكتور محمد بوعزة في ممارسة الطب بصفة حرة بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بوعزة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1228.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.243 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يناير 1994 للدكتور نجيب الشقوري في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب الشقوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1229.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 18 ديسمبر 1992 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 30 ديسمبر 1993 للدكتورة سومية النجار في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سومية النجار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1230.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 سبتمبر 1993 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 24 ديسمبر 1992 للدكتور محمد البلغيتي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد البلغيتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1231.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 ديسمبر 1992 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن الصادر في 6 اغسطس 1993 للدكتور عبد النابي حوري في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد النابي حوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1232.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 فبراير 1994 للدكتورة رجاء بنزكور في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء بنزكور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1233.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 أبريل 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 اغسطس 1993 للدكتور فهد بنسليمان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فهد بنسليمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة التقويمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1235.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 ديسمبر 1993 للدكتورة تورية المتصل في ممارسة الطب بصفة حرة ببرشيد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة تورية المتصل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1234.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 أبريل 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 اغسطس 1993 للدكتور فهد بنسليمان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فهد بنسليمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة التقويمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 أبريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 فبراير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 7 ماي 1993 للدكتور عمار قريشي بنسودة في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمار قريشي بنسودة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994).

الامضاء عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1236.94 صادر في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين »

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 فبراير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح مارس 1994 للدكتور فيصل الهلالي في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فيصل الهلالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1414 (5 ابريل 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1519.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيدة حنفية بوستة الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12783 المسلم بتاريخ 28 ابريل 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1520.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون آنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد المصطفى اللوزي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12782 المسلم بتاريخ 28 ابريل 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

اعلان عن إجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1526.94 صادر في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) سيجرى بدائرة بني ملال من 31 ماي 1994 الى 30 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد سبيل محمد ، الساكن بدوار البزازة بقيادة أولاد إيعيش بدائرة بني ملال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6،75 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 22 هكتارا و 63 آرا يقع بدوار البزازة بقيادة أولاد إيعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال باقليم بني ملال.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1340.94 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) يؤذن (الاذن رقم 1708) للسيد زوبير بن التهامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1341.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) يؤذن (الاذن رقم 1709) للسيد فؤاد التوزاني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريس بتاريخ 18 ديسمبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1253.94 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) يؤذن (الاذن رقم 1712) للسيد محمد عشير ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وزان.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1254.94 صادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) يؤذن (الاذن رقم 1710) للسيدة بشرى يحيى ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1255.94 صادر في 30 من شوال 1414 (12 ابريل 1994) يؤذن (الاذن رقم 1711) للسيد عبد الرحمان رياض ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 2 نوفمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1441.94 صادر في 14 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) يؤذن (الاذن رقم 1713) للسيد عبد المجيد اسلامي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 3 مارس 1994 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 16.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 9 ماي 1977 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 6 يوليو 1993 التي قدمها السيد احمد قريقش ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد نفتاح إثر الانتخابات التشريعية التي اجريت في 25 يونيو 1993 بدائرة تازة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 10 اغسطس 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه بمقتضى الفصلين 23 و 25 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية يجب على الطاعن أن يقدم داخل أجل 15 يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع عريضة مشفوعة بالمستندات الكفيلة بإثبات الوسائل المتمسك بها ويمكن ـ بصفة استثنائية ـ أن تمنحه الغرفة الدستورية أجلا إضافيا للادلاء بباقي مستنداته ؛

وحيث ان عريضة الطعن قدمت في 6 يوليو 1993 ولم ترفق سوى بنسختين من مقرري العامل بتمديد الاقتراع الى الساعة الثامنة مساء في جماعتين من الدائرة الانتخابية بتازة وبنسخة من محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء (لاحظ عليه تضمنه لعدد من الاوراق الباطلة اعتبره كثيرا بالمقارنة مع عدد المصوتين) وبنسخة من منشور للسيد وزير الداخلية والاعلام يؤكد كيفية سير عملية التصويت وتوقيته ؛

وحيث إن الوثائق المدلى بها لايمكن اعتبارها مستندات إثبات من شأنها دعم الادعاءات الواردة في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن ما أتى به بعد ذلك من مستندات في 18 اغسطس 1993 من غير حصوله سلفا على أجل إضافي من الغرفة الدستورية ـ وقع خارج الامد القانوني ، الامر الذي يتعين معه استبعاده ؛

وحيث ينتج من ذلك ان عريضة الطعن بقيت مجردة من أي حجة تثبت ماجاء فيها من ادعاءات الامر الذي يتحتم معه رفضها ،

لهذه الاسباب :

أولا) يصرح برفض الطعن الذي قدمه السيد احمد قريقش لإلغاء انتخاب السيد محمد نفتاح بدائرة تازة ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 17.94 صادر في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الفصلين 31 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد الميلود بن محمد زرار ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد حامد امحمد نائبا بالدائرة الانتخابية رقم 5 بتاوريرت ـ اقليم وجدة ـ إثر الانتخابات التشريعية التي اجريت في 25 يونيو 1993 ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد محمد ابركان ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها هو أيضا إلغاء انتخاب السيد حامد أمحمد نائبا بنفس الدائرة ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين لتعلقهما بالطعن في فوز نفس المنتخب ؛

في شأن الوسيلة الأولى المثارة في العريضة المقدمة من السيد محمد ابركان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الفصل 31 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ينص على أن الاقتراع يفتتح في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء غير أنه يمكن للعامل أن يصدر مقررا بتمديده الى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إن عامل إقليم وجدة أصدر يوم الاقتراع مقررا بتمديد ساعة اختتامه في الدائرة رقم 5 بتاوريرت الى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث ثبت من المحاضر المدلى بها مع عريضة الطعن أن ثلاثة من مكاتب التصويت اختتم فيها الاقتراع في الساعة السادسة مساء بالرغم من كونها داخلة في الدائرة المشمولة بمقرر التمديد ؛

وحيث إن عدد الناخبين المسجلين في هذه المكاتب هو 1322 بينما لم يتجاوز عدد المصوتين بها عند الساعة السادسة ـ أي قبل ساعتين من الميقات المقرر قانونا لاختتام الاقتراع ـ 264 ؛

ونظرا للفارق الضئيل في مجموع الأصوات بالدائرة الانتخابية بين ماحصل عليه المطعون في انتخابه وهو 7464 وماحصل عليه الطاعن وهو 7402 ؛

وحيث إن عدم تقيد المكاتب الثلاثة بمقتضيات النصوص المحددة لجريان العمليات الانتخابية وفق الميقات القانوني المقرر لها من شأنه ـ والحالة هذه ـ أن يكون ذا تأثير في النتيجة النهائية للاقتراع الأمر الذي يترتب عليه إعلان بطلانه عملا بمؤدى الفصل 49 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ؛

ومن غير داع لتمحيص باقي الوسائل المستدل بها من السيد محمد ابركان ولا الوسيلة الوحيدة المضمنة في عريضة السيد الميلود زرار ،

لهذه الاسباب :

أولا) يقضي بإلغاء انتخاب السيد حامد أمحمد نائبا بدائرة تاوريرت باقليم وجدة ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 18.94 صادر في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصلين 48 و 49 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 التي قدمها السيد بوشعيب هلالي ، المرشح للانتخابات التشريعية بدائرة « سيدي بنور 2 » ملتمسا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 25 يونيو 1993 وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم عمار ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها رفقة هذه العريضة ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في 2 سبتمبر 1993 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى المتخذة من ان الاقتراع لم يكن حرا وافسدته مناورات تدليسية :

حيث يدعي الطاعن أن بعض انصار المطعون في انتخابه كانوا يقومون يوم الاقتراع بالدعاية لفائدته ويعترضون سبيل الناخبين قصد منعهم من التصويت ، كما أن بعض أعوان السلطة كانوا يقومون بالدعاية لنفس المرشح اثناء فترة الحملة الانتخابية وحتى يوم الاقتراع ؛

لكن حيث إن مضمون الشهادات الكتابية المدلى بها التي يستفاد منها أن بعض الأشخاص كانوا يقومون بالدعاية الانتخابية للمطعون في انتخابه داخل مكاتب التصويت ، لم ترد أدنى اشارة اليه في محاضر تلك المكاتب وليس ما أدلى به الطاعن كافيا لاثباته ؛

وحيث إن ماجاء في الشهادات الكتابية الأخرى المدلى بها من كون بعض أعوان السلطة طلبوا من أربعة ناخبين التصويت للمطعون في انتخابه ومن كون ناخبين اثنين آخرين منعا من التصويت ـ على فرض صحته ـ لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن ما جاء في تصريح ممثل الطاعن في مكتب التصويت رقم 5 بجماعة « بني هلال » من كون رئيس هذه الجماعة عمد الى فتح صندوق الاقتراع وإحصاء اوراق المطعون في انتخابه وتمزيق باقي الاوراق الاخرى واخفائها يفنده ما جاء في محضر هذا المكتب من كون الاصوات الصحيحة تم توزيعها على ستة مرشحين من ضمنهم الطاعن نفسه الذي حصل على 21 صوتا ؛

وحيث إن الوسيلة الاولى تكون إذن غير جديرة بالاعتبار.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من عدم اجراء الاقتراع وفق ما ينص عليه القانون :

حيث يدعي الطاعن في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن بعض محاضر مكاتب التصويت ، مثل محاضر المكاتب رقم 5 و 10 و 12 ، لا تتضمن الاشارة الى ساعة افتتاح عمليات الاقتراع ولا الى ساعة انتهائها ، وأن بعضها الآخر ، مثل محضري المكتبين 5 و 10 ، لا يشير الى ساعة الانتهاء وحدها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن عدم إشارة هذه المحاضر الى ساعة ابتداء الاقتراع وساعة انتهائه أو الى إحداهما لا يمكن أن يستنتج منه ـ نظرا لعدم تسجيل أية ملاحظة في هذا الشأن في المحاضر المذكورة ـ أن الوقت القانوني لافتتاح عمليات الاقتراع أو لانتهائها لم تقع مراعاته ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن بعض محاضر مكاتب التصويت ـ مثل محضر المكتب رقم 1 ـ لاتحمل توقيع جميع أعضاء المكاتب المذكورة ؛

لكن حيث إنه إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 1 لجماعة « العامرية » ينقصه توقيع أحد أعضائه الخمسة ، فإن ذلك لا تأثير له على صحته ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثالث من وسيلته الثانية ان محاضر المكاتب رقم 5 و 10 و 12 لا تتضمن الاشارة الى عدد المعازل الموجودة في كل مكتب ؛

لكن حيث إن هذا الفرع من الوسيلة مردود لعدم وجود نص قانوني يفرض الاشارة في المحاضر الى عدد المعازل في مكاتب التصويت ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرعين الرابع والخامس من وسيلته الثانية أن بعض محاضر مكاتب التصويت لا تشير الى عدد المصوتين (المكتب رقم 12) أو الى عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة (المكتبان رقم 8) أو الى اسماء بعض المرشحين وعدد الاصوات التي حصلوا عليها (المكتبان رقم 8 و 13) ؛

لكن حيث إن محضر مكتب التصويت رقم 12 ، إذا لم يكن يشير فعلا الى عدد المصوتين ، فانه يشير الى عدد المسجلين وعدد الاوراق الباطلة وعدد الأصوات الصحيحة ، الشيء الذي يمكن معه معرفة عدد المصوتين ؛

وحيث ان خلو محضري المكتبين رقم 8 من البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة واقتصار محضر المكتب رقم 8 لجماعة « بني هلال » على الاشارة الى إسمي الطاعن والمطعون في انتخابه والاصوات التي حصل عليها كل واحد منهما دون الاشارة الى أسماء باقي المرشحين والنتائج التي حصلوا عليها ، يجعلان المحضرين المذكورين معيبين الشيء الذي لا يمكن معه الاطمئنان الى النتائج التي اشتملا عليها وبالتالي أخذهما بعين الاعتبار وذلك دون حاجة الى البت في باقي المخالفات المحتج بها في شأنهما ؛

وحيث إنه ، إذا كان محضر مكتب التصويت رقم 13 لجماعة « العامرية » اقتصر ، من جهته ، على الاشارة الى اسماء المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أصوات ـ ومن ضمنهم الطاعن والمطعون في انتخابه ـ دون غيرهم من المرشحين ، فإنه قد تضمن بيان عدد المسجلين والمصوتين والاوراق الباطلة والأصوات الصحيحة الشيء الذي يتأتى معه التأكد من أن المرشحين المدرجة اسماؤهم في المحضر هم وحدهم الذين حصلوا على الاصوات المشار اليها فيه ؛

وحيث إن المخالفات المشار اليها أعلاه لا تأثير لها في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع السادس من وسيلته الثانية أن بعض محاضر مكاتب التصويت ـ مثل المحضرين رقم 12 و 14 ـ يلاحظ فيها وجود اختلاف بين عدد الاصوات الصحيحة المضمنة فيها والاصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين ؛

لكن حيث إنه إذا كان ما ينعاه الطاعن على محضر مكتب التصويت رقم 12 لجماعة « بني هلال » صحيحا فإن هذا العيب ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق الضئيل (93 صوتا) بين عدد الأصوات الصحيحة والأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين من جهة والفارق الكبير بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن (4100 صوت) وتلك التي حصل عليها المطعون في انتخابه (8011 صوتا) من جهة أخرى ؛

وحيث إنه ، فيما يتعلق بمكتب التصويت رقم 14 لنفس الجماعة ، إذا كان عدد الاصوات الصحيحة المشار اليها في طليعة الصفحة الثانية من المحضر (398 صوتا) مخالفا لمجموع عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون التسعة المسجلة أسماؤهم في هذه الصفحة (391 صوتا) فإنه يتضح من المقارنة بين المحضر وورقة إحصاء الاصوات التي تحمل توقيعات رئيس مكتب التصويت والفاحصين ، أنه قد تم إغفال إدراج اسم المرشح العاشر السيد محمد أبو الفراج والاصوات السبعة التي حصل عليها في محضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث إنه بعد تصويب هذا الخطأ المادي يصبح عدد الاصوات الصحيحة مطابقا لمجموع الاصوات التي حصل عليها المرشحون العشرة ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع السابع من وسيلته الثانية أن مكاتب التصويت رقم 3 و 4 و 9 و 13 اقفلت في الساعة السادسة مساء ؛

لكن حيث إن إقفال المكاتب الاربعة المشار إليها أعلاه في الساعة السادسة مساء ليس فيه أي إخلال بالقانون ما دام لم يثبت أن ساعة اختتام الاقتراع قد وقع تأجيلها الى الثامنة مساء بمقرر للعامل ؛

وحيث يدعي الطاعن في الفرع الثامن من وسيلته الثانية أن مكتب التصويت رقم 11 لجماعة « العامرية » اختتم فيه الاقتراع في الساعة الواحدة إلا ربعا بعد الزوال نظرا لنفاذ أوراق التصويت الخاصة بالمرشح السيد محمد سراج الدين ؛

لكن حيث يتضح من الاطلاع على محضر المكتب المذكور انه ، خلافا لما ادعاه الطاعن ، بقي هذا المكتب مفتوحا الى حدود الساعة الثامنة مساء ، الا أن عملية التصويت توقفت به في الساعة الواحدة الا ربعا نظرا لنفاذ أوراق التصويت الخاصة بالمرشح المشار اليه أعلاه ، الشيء الذي يترتب عنه حرمان 131 ناخبا من ممارسة حقهم في التصويت وحرمان المرشحين أو بعضهم من الاستفادة من أصوات هؤلاء الناخبين ؛

وحيث إن ما وقع في هذا المكتب لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق الكبير بين عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن (4100 صوت) وتلك التي حصل عليها المطعون في انتخابه (8011 صوتا) ؛

وحيث ان الوسيلة الثانية ، بجميع فروعها ، غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الاسباب :

أولا) يرفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد بوشعيب هلالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 21 من ذي الحجة 1414 (فاتح يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 19.94 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية في فاتح اكتوبر 1993 التي قدمها السيد محمد المومني ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد عبد الرحيم عثمون اثر الاقتراع غير المباشر الذي أجري يوم 17 من سبتمبر 1993 بدائرة خريبكة ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية لايداعها خارج الاجل ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه بمقتضى الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 المشار اليه اعلاه يجب على الطالب ان يضيف الى عريضته المستندات التي يراها كفيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند اليها ؛

وحيث ان الطالب لم يرفق عريضته الا بشهادة طبية تتعلق بالاعتداء على ممثله في احد مكاتب التصويت وبقائمة شهود طلب الاستماع اليهم ولم يدل بأي حجة أو بداية حجة على ما يدعيه ، الامر الذي يجعل عريضته مجردة من أي مستند من شأنه اثبات ما ورد فيها ،

لهذه الاسباب :

أولا : يقضي برفض الطعن في انتخاب السيد عبد الرحيم عثمون نائبا بدائرة خريبكة ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 20.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 ماي 1994 التي قدمها السيد الحسين اجبارة ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا إلغاء انتخاب السيد الحسين بلكطو نائبا بدائرة مجاط ـ إقليم شيشاوة ـ إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي اجريت في 26 ابريل 1994 ، نظرا لما شابها من تدخلات السلطة المحلية والعنف ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 الموما إليه تنص في فقرتها الثانية على انه « يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها » ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو رفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة او كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخابات ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بثلاث برقيات : الأولى يحتج فيها على ما يدعيه من تدخل رجال السلطة في الحملة الانتخابية لصالح المطعون في انتخابه وهي موجهة الى السيد رئيس اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات والثانية والثالثة يصرح فيهما أن نوابه منعوا من دخول مكاتب التصويت يوم الاقتراع وهما موجهتان على التوالي الى السيد عامل إقليم شيشاوة والى السيد رئيس اللجنة الوطنية للسهر على الانتخابات ؛

وحيث أن الوثائق المدلى بها لا تكون في حد ذاتها مستندات من شأنها إثبات ما يدعيه الطاعن ، الأمر الذي يجعل عريضته مجردة من أي حجة تدعم ما ورد فيها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الاسباب :

أولا) يقضي برفض طلب الالغاء الذي قدمه السيد اجبارة الحسين ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 21.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المواد 29 و 30 و 34 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطانطان بتاريخ 5 ماي 1994 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 16 ماي 1994 ، التي قدمتها لجنة منطقة طانطان لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ملتمسة إلغاء انتخاب السيد عمر بوعيدة نائبا بدائرة طانطان ـ إقليم طانطان ـ إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 26 ابريل 1994 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المذكور أعلاه الذي تحيل اليه المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري يقصر حق الطعن في المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات او الاقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء على الناخبين والمرشحين المعنيين بالامر وعمال العمالات والاقاليم وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء دون الهيئات والأحزاب السياسية ؛

وحيث يبين مما تقدم أن الطاعن ليس له الصفة القانونية التي تخوله ذلك ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طلبه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.93 الموما إليه تنص على ان للمجلس الدستوري أن يقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شانها إذا كانت غير مقبولة ،

لهذه الاسباب :

أولا) يقضي بعدم قبول طلب الالغاء الذي قدمته لجنة منطقة طانطان لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 22.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المواد 29 و 30 و 31 و34 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي في 10 ماي 1994 ، وبالامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ماي 1994 التي قدمها السيد محمد بولامي المرشح للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة آسفي بياضة (عمالة آسفي) ، ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد أيت الحاج نائبا بدائرة آسفي بياضة (عمالة آسفي) إثر الانتخابات الجزئية التي أجريت بهذه الدائرة في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث أن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، وانه يجب لذلك عدم قبولها دون سابق تحقيق في شأنها ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الاسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد محمد بولامي للطعن في انتخاب السيد أحمد آيت الحاج نائبا بدائرة آسفي بياضة (عمالة آسفي) ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994)

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 23.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المواد 29 و 30 و 31 و 34 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 ماي 1994 التي قدمها السيد أحمد سمير المرشح للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة ابن احمد (اقليم سطات) ملتمسا فيها الغاء انتخاب السيد الحاج أحمد أمهال نائبا بدائرة ابن احمد (اقليم سطات) إثر الانتخابات الجزئية التي أجريت بهذه الدائرة في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات لاثبات الوسائل التي يحتج بها ؛

وحيث إنه بغض النظر عن نسخة من الوصل النهائي للتصريح بالترشيح الذي ادلى به الطاعن ، فإن عريضة الطعن المقدمة لم ترفق بأي مستند لدعم أسباب البطلان المثارة ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أن ، للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون اجراء تحقيق سابق في شأنها اذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب ، ؛

وحيث يجب اذن رفض العريضة دون سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الاسباب :

أولا) يقضي برفض العريضة التي قدمها السيد احمد سمير للطعن في انتخاب السيد الحاج احمد أمهال نائبا بدائرة ابن احمد (اقليم سطات) ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 24.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المواد 29 و 30 و 31 و 34 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 6 ماي 1994 التي قدمها السيد محمد بهكة المرشح للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة أسفي بياضة (عمالة اسفي) ملتمسا فيها الغاء انتخاب السيد أحمد ايت الحاج نائبا بدائرة اسفي بياضة (عمالة اسفي) إثر الانتخابات الجزئية التي أجريت بهذه الدائرة في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أن « للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون اجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخابات . » ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، وأنه يجب لذلك عدم قبولها دون سابق تحقيق في شأنها ،

لهذه الأسباب :

أولا) يقضي بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد محمد بهكة للطعن في انتخاب السيد أحمد آيت الحاج نائبا بدائرة أسفي بياضة (عمالة أسفي) ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان امالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد نفي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون ادلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1650.94 صادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) باجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية بمركز تكوين الاطر التقنية التابع لوزارة الدولة في الداخلية بسلا.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المتعلق باحداث مراكز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية وتنظيمها ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شان النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 79.1154 الصادر في 8 محرم 1400 (28 نوفمبر 1979) باحداث مركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 12 يوليو 1994 مباراة قصد ولوج مركز تكوين الاطر التقنية لفائدة التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الدولة في الداخلية والاعلام وذلك بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الدولة في الداخلية والاعلام المديرية العامة للجماعات المحلية ، قسم المناطق الخضراء والمنابت ، مصلحة تكوين الاطر التقنية في البستنة والاعداد الطبيعي قبل فاتح يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه
المدير العام للجماعات المحلية ،
الامضاء عمر البحراوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1623.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) باجراء مباراة لتوظيف محلل منظم واحد (1) بكلية طب الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1284.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالرباط مباراة لتوظيف محلل منظم واحد (1) يوم 9 أغسطس 1994.

تفتح المباراة في وجه المحللين الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالرباط قبل 30 أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء مباراة لتوظيف المحللين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1243.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراة لتوظيف ستة محللين (6) يوم 9 سبتمبر 1994 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- المصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط : (مديرية الشؤون الادارية والمالية) : منصبان اثنان (2) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : منصبان اثنان (2) ؛
- المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛

تفتح المباريات في وجه :

- المرشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛
- المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه ، قبل 30 أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1625.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان مهني لولوج الدرجة الاولى من هيئة التقنيين يوم 9 أغسطس 1994 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين المختصين المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 30 أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1651.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 19 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 31 يوليو 1994 مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (السلم 10) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 25 يوليو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 1652.94 صادر في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994) بإجراء مباراتي ولوج سلك المحررين للادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 31 يوليو 1994 مباراة لتوظيف ثلاثة محررين (3) للادارات العمومية (السلم 8) وتفتح هاتان المبارتان في وجه المرشحين المثبتين متابعة دبلوم الدراسات الجامعية العامة بكاملها.

كما تفتح في وجه الكتاب الممتازين الذين قضوا اربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 25 يوليو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1414 (25 ماي 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1629.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1031.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 16 و 17 نوفمبر 1994 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لتعيين 58 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح نوفمبر 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994).

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن ركري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1630.94 صادر في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1142.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 19 و 20 أكتوبر 1994 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لتعيين 37 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 3 أكتوبر 1994 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1414 (13 ماي 1994).

عن وزير الأشغال العموميه
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1542.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعيين المباشر في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه :.

- شهادة مهندس مجاز من طرف الدولة ، تخصص : تقنيات البناء ، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الفرنسية.

— (Diplôme d'ingénieur diplômé par l'Etat , spécialité : techniques du bâtiment délivré par le ministère de l'éducation nationale de la République Française).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1539.94 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) المشار اليه أعلاه قصد التوظيف في اطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة ـ أ ـ الشهادة التالية :

- « Master of arts » دبلوم الدراسات العليا في علوم الاعلام المسلمة من جامعة الدولة بموسكو ـ كلية الصحافة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

حرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1540.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) :

شهادة : « The degrée of master of business administration »

المسلمة من طرف : « Temple university »

مشفوعة بشهادة : « The dregrée of bachelor of science in business administration »

المسلمة من طرف : « Villanova university »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالولايات المتحدة الأمريكية ، وكذا بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح فبراير 1994.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

الامضاء : محمد سكوه

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1541.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في سلك المساعدين الصحيين المجازين من الدولة المختصين أو الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة السابعة مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) المشار اليه اعلاه لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص ، وكذلك لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة العاشرة (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.

« Licence en biologie cellulaire et physiologie. »

المسلمة من طرف جامعة بيير وماري كوري بباريس (فرنسا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1544.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشار اليه أعلاه :

– شهادة الدكتوراة في طب الأسنان المسلمة من معهد الطب لكريمي الاتحاد السوفياتي سابقا.

— Diplôme de docteur en médecine dentaire délivré par l'Institut de médecine la Crimée ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1545.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشار اليه أعلاه :

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من كلية الطب ، جامعة اكريوفا وزارة التربية والتعليم ، رومانيا.

— Diplôme de docteur en médecine délivré par la Faculté de médecine Université de Craiova , ministère de l'éducation et l'enseignement, Romanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1546.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشار اليه أعلاه :

- شهادة الدولة في الطب تخصص جراحة الأسنان المسلمة من كلية الطب والصيدلة ، جامعة الشيخ عنت ديوب دكار ـ السينيغال.

— Diplôme d'Etat de docteur en chirurgie dentaire délivré par la Faculté de médecine et de pharmacie , Université Cheikh Anta Diop de Dakar , Sénégal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1547.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشار اليه أعلاه :

- شهادة الدكتوراة في طب الاسنان المسلمة من المعهد العالي للطب صوفيا ، الجمهورية البلغارية.

— Diplôme du docteur en médecine dentaire délivré par l'Institut supérieur de médecine , Sofia , République de Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

يسجل عن سنة 1992 في لائحة الاهلية لولوج درجة اعلى القضاة الآتية اسماؤهم :

1. من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية :

علي بن خضراء ، قاض مكلف في الدرجة الاستثنائية ملحق بوزارة العدل.
محمد المعروفي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد زنيبر ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
يحيى الصقلي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
مدني ازكيري عربي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد جائي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد عاصم ، قاض مكلف في الدرجة الاستثنائية ملحق بوزارة العدل.
محمد عدلي ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
محمد لزرق ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
ادريس لمزدغي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الجيدي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد العلمي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بوزارة العدل.
عبد الرحمن بنفضيل ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد التونسي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الحجوي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
سليمان الحمزاوي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بوزارة العدل.
عبد الله الشرقاوي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية بالخارج.
رشيد العراقي ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بدولة قطر.
محمد الجاي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد بنيوسف ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد شاوي رفعي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد العزوزي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد سوهيل ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد عراقي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد حمدوش ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد عزمي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
مصطفى البدري ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
عبد المالك ازنير ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الشرقاوي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الله زيدان ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد المباركي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد عبد الكريم عدة ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الخالق البارودي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الصمد الرايس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
المهدي سامي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد شارية ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بتطوان.
مولاي جعفر سني سليطن ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد السلام الاسماعيلي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالناضور.
عبد السلام حادوش ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمد الخمليشي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد بوهراس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
علي النابغة ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف باكادير.
أحمد الحضري ، مستشار بالمجلس الاعلى.
الشيخ ماء العينين لارباس ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بالعيون.
أحمد بنكيران ، مستشار بالمجلس الاعلى.
بدر الدين بوراس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الرحيم بوكماخ ، مستشار بالمجلس الاعلى.
موح الزهري ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة.
عبد الكريم الدباغ ، قاض من الدرجة الاولى.
محمد لنصار ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالعيون.
عبد الرحمن مورينو ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
أحمد بناس ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
الطاهر اسميرس ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الغماد ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة.
عبد الحميد الحريشي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
محمد المنتصر داودي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الحومة ، مستشار بالمجلس الاعلى.
علال الازرق ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد الغازي الحسيني ، مكلف بمهمة الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد غلام ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الواحد السراج ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
أحمد بنجلون حرزيمي ، محام عام لدى المجلس الاعلى ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
عبد الله غرنيط ، مستشار بالمجلس الاعلى ملحق بالوزارة الاولى.
عبد الحق بنجلون ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد تجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد ملاكي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد قادة ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بوجدة.
العربي السعيدة ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أحمد شواطة ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
عبد الحق خالص ، مستشار بالمجلس الاعلى.
عمر آيت القاضي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
أمينة بن شقرون ، محامية عامة لدى المجلس الاعلى.
الحسن البقالي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
الهاشمي الجباري ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد هند ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسين طلحة ، مستشار بالمجلس الاعلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحمد الشهيدي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد عبدلاوي اندلسي معن ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.
ابراهيم غوات ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
أحمد البوبكراوي ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
عبد السلام الاعرج ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.
ادريس محمدي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد المسلوتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
ادريس بن الزاوية ، مستشار بالمجلس الاعلى.
سعيد الياسني ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
مطران مولاي ، محام عام لدى المجلس الاعلى.
اليزيد الشركي ، نائب أول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
عمر الصبان ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
قسو العزيزي ، مستشار بالمجلس الاعلى.
مولاي هاشم رفقي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس منتدب لمهمة الرئيس الاول بالرشيدية.
الحبيب شرف ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الامغاري ، مستشار بالمجلس الاعلى.
الحسين سعود ، مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد بندريس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد المالكي ، مستشار بالمجلس الاعلى.

2ـ من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

ادريس باعزيزي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
الطيب حاكمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد الموساوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالبيضاء.
مومين الحاج ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
محمد الهرماسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
أحمد اوحميدو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
عبد السلام بوركبة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير .
محمد بوعسرية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد الساسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ملحق بالخارجية.
الحسين الزبيلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
بنسالم بوعشرين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
حمو مراد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الغازي الاطرش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة.
محمد توفيق ، رئيس المحكمة الابتدائية ببركان.
الطيب برادة ، قاض من الدرجة الثانية ملحق بوزارة العدل.
حسان اوخادة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
حسن اللودعي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بآسفي.
مبارك علوبان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
محمد الرحموني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
موحا ابو طالب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرشيدية.
محمود ليوسري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
عبد الكريم بنيس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
احمد اللغميش ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
مولاي المهدي القاسمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرشيدية.
عبد السلام الديلمي الشرادي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
احمد المليلي المزوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
احمد عمر ابارو ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالناضور.
حمادي بوقرطاشة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
احمد الخطابي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
الكبير اونزة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
عبد الرحمن افروخي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
محمد المفضل الحضري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد حسني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد بوصفيحة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
محمد الكثيري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
عبد اللطيف ادريسي داودي ، قاض من الدرجة الثانية.
محمد المنتصر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عسو الغزولي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس.
آمنة عبد الرازق ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحقة بوزارة العدل.
محمد خسواني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
صلاح الدين الريسوني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
عبد السلام اوصاض ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد خمسي الزبخي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
العربي المجيدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحقة بمحكمة العدل الخاصة.
عبد السلام الخراز ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
عبد الرحمن الابراهيمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
عمر فوزي ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
احمد السطي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالحسيمة.
احمد الفقيه التطواني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالخارجية.
المهدي العلوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
محمد موساوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ابراهيم اليزيدي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير.
محمد سعيد بناني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ملحق بوزارة العدل.
الحسن بوطاهير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
لحسن المخوخي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
لحسن لشقر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد رضوان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
ابراهيم الصحراوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
الجيلالي بن الفقيه الادريسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد فيلالي بابا ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
احمد بن الطيبي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احمد البشيري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
عبد الرحمن فائق ، وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية باكادير.
محمد عبد الرحمن الكتاني ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.
ربيع خلف ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بالخارجية.
عبد الرحمن العاقل ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
العابد الميموني ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ملحق بالخارجية.
محمد العمري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الكبير حسيب ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الخمليشي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
محمد حاجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
المختار الخو ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
فائزة القادري ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
ابشيرن ماء العينين ، رئيس المحكمة الابتدائية بطانطان.
عبد المومن اشماعو الفهري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
فطومة مصباحي عمراني ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
احمد ياسين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد القادري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
بنعيسي العمراوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
ادريس لفطح ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد العبودي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد اوحمو ، رئيس المحكمة الابتدائية بميدلت.
علي الصادقي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة.
احمد حزيم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.
حمو المالكي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
سيدي محمد الادريسي العمراوي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.
عبد الله البغلولي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد الحضري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسن شمانتي الهواري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
محمد البوستاني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد بغدادي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد العلام ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
عبد السلام الدقيوق ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء
احمد العابد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
عبد الحميد اشركي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
رشيد الخمليشي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
احمد الغلالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
عبد السلام البقالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
عبد السلام الغلبزوري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
سيدي محمد الراشيدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرشيدية.
عبد العزيز بنجبالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد بن ابك ماء العينين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.
بشر البصولي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.
محمد الحبابي ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.
مصطفى بلقات ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
المعطي سامي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
ماء العينين ماء العينين ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى.
ادريس بن حربيط ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
احمد اشراو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
عبد الكريم ايريشي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.
محمد جبران : مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
عبد المالك بورج ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.
احمد العروسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
حسن قلال ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد الغني فايدي ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى.
الحسن آيت بلا ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد الشيخ محند ، مكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالحسيمة.
عبد الله حنفي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم.
سعيد أمغاري ، رئيس المحكمة الابتدائية بالرمالي.
المصطفى التراب ، رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة.
الحسن الزايرات ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد لمباركي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش.
الحسن بركات ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير.
عبد الرزاق صلاح ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد.
ابراهيم بن حسين ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة.
احمد الحراث ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الرحمن معتصم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد وهابي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الخيامي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.
عائشة بن الراضي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عائشة بلة ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ادريس كثيري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.
زينب سيف الدين ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
الحسن عثماني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد اللطيف الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمادي الحداد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
احمد المعنصم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد فارس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير.
السعيد احرازم ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
عبد السلام بوعمامة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
عبد الرحمان بوبشر ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة.
محمد مقتاد ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد الحبيب بنعطية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
الحسن اباكريم ، رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير.
محمد بلقاسمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
عبد الفتاح الدكالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد السفريوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمد غزيول برادة ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد بوصوف ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
محمد فرشادو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد السلام العثماني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد الطاهري الجوطي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد الابراهيمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
محمد بنعجيبة ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى.
محمد لفطح ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد الكبير وريع ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ادريس بلمحجوب ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
لطيفة رضا ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
علال كروم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد فهيم ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
محمد اوغريس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الحسين الهليل ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بايمنتانوت.
حسن بن علي الورياغلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
ابوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد الله بنعبده ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببني ملال.
بوعبيد سابي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
عبد الرحيم ديدي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد بنرحال ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد بنزهرة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد جبران ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
احمد القسطيط ، رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات.
عبد العزيز بنشقرون ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.
محمد امنزول ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
عمر اليوسفي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
فاطمة الزهراء العلوي المحمدي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ابراهيم بلمير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
عتيقة السنتيسي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
يحيى الحسن ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
عبد العزيز ملوك ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو.
الحسن بويقين ، رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت.
الصغير حريري ، رئيس المحكمة الابتدائية ببني ملال.
محمد الحليمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
حكمة السحيسح ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد حدية ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
احمد مركاد ، قاض مكلف في الدرجة الاولى ملحق بوزارة العدل.
العربي مريد ، مكلف بمهمة النائب الاول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ليلى المريني ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
مولاي احمد بلبكري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
سعاد المديني ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الطاهر احمروني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
احمد الحضري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
مصطفى الزواغي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
علي مدان ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.
الحبيب سجلماسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
احمد زهير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
علال العبودي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد العزيز الهاشمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
عائشة المنوني ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
مولاي أحمد جواي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
الحسين اوليح ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الحسين العاتقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد جفير ، رئيس المحكمة الابتدائية ببنسليمان.
محمد الحمداني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.
أحمد يوسفي علوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد فتحي الادريسي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
عبد العزيز بوزيان ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا.
عائشة العلوي المدغري ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الطيب الفحصي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
الحسن سيمو ، رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
فاطمة الصفار ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
ابراهيم نوراوي ، رئيس المحكمة الابتدائية بانزكان.
للازهرة فتحي الادريسي ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد العالي مجبر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
سعيد الصوفي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان.
محمد اسراج ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.
لحسن فايدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بسطات.
محمد الناصري ، مكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بورزازات.
الطيب الخياري ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف.
عبد السلام اعدجو ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة.
محمد خير الدين سعودي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
عبد الكبير بنطلبة ، رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور.
عبد الرحمن مزور ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد آيت بلحسين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
ابراهيم النايم ، رئيس المحكمة الابتدائية بسلا.
الفاضل بلقاسم ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
محمد المحادي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد الزنبوط ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمادي المرابط ، رئيس المحكمة الابتدائية بجرسيف.
نعيمة الصديقي ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسن بقالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
الحسن عيش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان.
المصطفى بنسلمون ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمد اللمتوني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
علي البوعشيبي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسن باهي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بأكادير.
عبد الحميد الطريبق ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان.
ميمون لحلو ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور.
رشيدة العسول ، نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش.
عبد السلام البري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
علي شويكة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي.
سعد حمداني ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ملحق بوزارة الخارجية.
عبد الكبير فرحان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي.
عبد الرحيم شكري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
أحمد فجائي ، رئيس المحكمة الابتدائية بابن جرير.
عبد الرحيم غزييل ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
ادريس جبروني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد السلام غيلان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد الصديقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
عبد النبي قديم ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
أحمد رضوان ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببني ملال.
أحمد مرفع ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
محمد الرواحي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
ابراهيم الايسر ، مكلف بمهمة الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بسطات.
عمر الحمجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد العرش ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
العربي اليوسفي علوي ، رئيس المحكمة الابتدائية بوزان.
آسية ولعلو ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
الطاهر مراسلو ، رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة.
عبد الاله المستاري ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش.
بناصر أبو ناصر ، مستشار مكلف بمهام التوثيق بمركز كلميمة.
صلاح الدين حسيسن ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
أحمد السنهوري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
عبد القادر حافظي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد منصوري ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
المختار العلام ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد نافع الامين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.
سعيد ذكاء ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
محمد حبيب حساين ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد النبي حيدة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد علمي العروصي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد بحور ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عمر المصلوحي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
زهرة المشرفي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بفاس.
عبد الحق عياش ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.
عمر ازناي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
عبد الرحمان العبودي ، رئيس المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء.
فوزية العراقي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
مصطفى خليل ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الله حفحاف ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
ميمون حاجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد الزوهري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
التهامي العلمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
محمد مخليص ، رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية.
بهيجة رشد ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الكبير تباع ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان.
فوزية هروس ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الحق مرحبا ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
سيدي علي بن الحسن ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
محمد الصوفي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
سعيدة بنموسى ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
عبد اللطيف الحطاب ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
مشيش الشبيهي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
الحسين علمي ، رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة.
الحسن ابو مريم ، مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستينتاف بالرباط.
احمد الرشيدي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالناضور.
الجيلالي بن الديجور ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
محمد غازي السقاط ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ملحق بالخارجية.
احمد الصايغ ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد سلام ، رئيس المحكمة الابتدائية باسفي.
عبد العزيز حسني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات.
سعاد رشد ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بآنفا.
محمد زهران ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد السلام النادي ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد اللطيف ازويتني ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.
الحسن العوادي ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
محمد الشريقي ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
عبد الرحيم بنسلامة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
فريد البرادلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
احمد كثير ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات.
عبد اللطيف اجزول ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.
محمد البحري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد السلام حمي رحو ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
ثورية الجباري ، مستشارة بمحكمة الاستيناف باسفي.
محمد زهير ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛
خديجة منصور ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بمراكش.
عبد الحق مكوار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
عبد الصمد الزعنوني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
الحسن قادري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
احمد البوعيبي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الله آيت حامد ، مستشار بمحكمة الاستيناف بورزازات.
محمد احميض ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عمر الرطل بناني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
بوشعيب بصير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الله بوجيدة ، مكلف بمهمة الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بخريبكة.
عائشة القادري بوتشيش ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالرباط.
بوشعيب لمعمري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.
محمد قيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو.
المفضل الجباري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
عبد السلام البركي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان معار لجمهورية جيبوتي.
ادريس الابراهيمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحق بوزارة العدل.
لبصير اطلس ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
محمد لولادي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
لطيفة السكراوي ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بتطوان.
عبد الله بوعمرو ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الشيخ احمد الهيبة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالعيون.
محمد اعمرشا ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد القادر غرافي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
عبد العزيز شمسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
مصطفى ازمو ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
الطيب معروفي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد المعلم العلاوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد درعاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد ابو خصيب ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد السلام البقالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
عبد الله بلفقير ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
نزهة جعكيك ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
احمد اطلس ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش.
مصطفى زروال ، مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
محمد العبدلاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
خديجة التهامي الوزاني ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الحسن انظام ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.
عبد الحق الهيلالي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
العربي اعطفاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد الحاجي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
احمد اللهيوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة.
عبد العزيز وقيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية.
الحسن الكاسم ، رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
خديجة بلحسن ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان.
رشيدة جواد ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة.
خديجة القرشي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ملحقة بوزارة العدل.
احمد السدراتي ، مستشار ملحق بمحكمة العدل الخاصة.
الحسن البوعزاوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
موسى شمارخ ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
عبد السلام بوركع ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد النجاري ، رئيس المحكمة الابتدائية بتازة.
العربي الحروشي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
للا زهرة المشطاني ، نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
ادريس عزيمان ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.
حليمة ابن مالك ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بانفا.
مصطفى الفقير ، رئيس المحكمة الابتدائية بخريبكة.
نزهة برار ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
مولاي علي الخالدي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.
سعيد الزهيري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
محمد سلمي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.
محمد البار ، رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم.
مصطفى صباحي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.
الحسين الحمداوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.
مليكة بنديان ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد الزوهري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
حدو بوطهرة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
الصافية المزوري ، مستشارة بمحكمة الاستيناف بوجدة.
محمد اكديد ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
محمد الحمداوي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
لطيفة خام ، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
الحسين الضعيف ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير.
الطاهر الجباري ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
عبد الرزاق العمراني ، رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان.
مصطفى العلمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
عبد الكامل عمور ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
المختار السباعي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

3- من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

أحمد اليعقوبي ، قاض مكلف في الدرجة الثانية ملحق بوزارة العدل.
المختار فهمي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
مبارك عبد الجبار ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن احمد.
حمن اكاروي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد شفا ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
عبد السلام الكرجي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
أحمد العلوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
علي الريولي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان.
فتيبة العلياني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.
محمد الحقاوي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
مبارك المهدب ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد الكريم التومي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.
محمد المنصوري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
أمينة العزيزي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
سعيدة مكاوي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.
مليكة كتاني ، مكلفة بمهمة مستشارة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد اللطيف الحاضي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
توفيق بن عمر المدغري ، مكلف بمهمة نائب الرئيس بالمحكمة الابتدائية بفاس.
عبد القادر المنفعة ، قاض ملحق بوزارة العدل.
عبد الوهاب البقالي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.
أحمد شكوح ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.
محمد زريوح ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالحسيمة.
مصطفى شهمات ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
بوشعيب شيبي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
محمد المساعدي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتازة.
مصطفى معزوز ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن احمد.
صبير البوعزاوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم.
مصطفى بوكطاية ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بخريبكة.
ميلود شهاب ، قاض مكلف في الدرجة الثانية ملحق بوزارة العدل.
سابق الشرقاوي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات.
لحسن المزوارتي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بورزازات.
باسو وموش ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة.
الفاطمي الادريسي القيطوني ، قاض من الدرجة الثالثة ملحق بوزارة العدل.
كمال الودغيري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
بوشعيب بوركع ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
مبارك لعبار ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد.
رشيد الحراق ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان.
محمد الدويري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.
محمد أبو حزم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.
عبد الرحمن حراثي ، مكلف بمهمة نائب الرئيس لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
سعيدة بومزراك ، مكلفة بمهمة نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
المختار البقالي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرشيدية.
عمر العرفاوي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات.
فاطمة لسلامي ، مكلفة بمهمة نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد بن احدش ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.
التهامي بلعاصمي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
فاطمة بنسي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
فوزية منيار ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
أحمد بورمضان ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس.
عبد العزيز ونجلي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
بوشعيب شكير ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.
الحسين آيت اوباها ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
بوشعيب بوشيخي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
عبد العزيز لقيبي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور.
مصطفى بوغردة ، مكلف بمهمة نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
رشيد بناني ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
سعيد بنكيران ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
راضية راجي صنهاجي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس.
محمد بلقاضي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة.
فائزة بلعسري ، مكلفة بمهمة نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس.
عائشة موساوي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.
سعيدة سعد ، مكلفة بمهمة نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
محمد ارشاد ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات.
محمد رشاد ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.
فاطمة الزهراء المحفور ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بتطوان.
عبد العزيز زكيري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
الظاهر بنداوود ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.
بوشعيب سلام ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بانفا.
احمد جدوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.
عبد السلام لوز ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بورزازات.
عبد الكريم الزهواني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن احمد.
الكبير بستان ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باسفي.
عبد القادر عبدون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.
عمر الجواهري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف باسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد فريقش ، مكلف بمهمة نائب اول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

عبد السلام بوزيدي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.

احمد القمحي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.

المعطي العلالي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببني ملال.

محمد حياة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

محمد قدري ، مكلف بمهمة نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.

حمادي مورادي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن احمد.

احمد البقالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

محمد قناشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببرشيد.

مصطفى بحاد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

محمد البوهالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

مصطفى بنسلطانة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان.

عبد الله مؤدن ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بورزازات.

محمد الفكاك ، قاض مكلف بالتوثيق وشؤون القاصرين بالرباط.

سعاد الحافظي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.

محمد اعيان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوزان.

عبد الرحمن جسوس ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس.

مولاي هاشم مهداوي علوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرشيدية.

محمد ادريسي خمليشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببركان.

عبد الكريم الزمالك ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.

المهدي اليوسفي ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بالعيون.

لطيفة العلوي السليماني ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.

عبد الحكيم العوفي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور.

مصطفى نقرو ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

محمد الدومالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية باسفي.

محمد اليزيدي ، مكلف بمهمة نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.

فاطمة اوكادوم ، مكلفة بمهمة نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

عبد الواحد حسوني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.

محمد عزيزي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.

عبد العزيز العلوي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرشيدية.

محمد المرابط ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالحسيمة.

عبد اللطيف احميمش ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان.

فاطمة الطاهري ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

العربي الشجعي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.

المصطفى سلمون ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.

عبد الله علوسي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

محمد المتقي ، مكلف بمهمة نائب الرئيس لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

محمد الصديقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسلا.

محمد جوبيج ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان.

محمد القزويني ، مكلف بمهمة نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنفا.

احمد لكرايشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

المصطفى فهمي ، مكلف بمهمة نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.

لحسن آيت عامر ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.

محمد الصنهاجي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.

الصطفى توفيق ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالعيون.

الحسين مصلح ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.

الامين ساعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.

عبد الاله مزوزي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

احمد لعلا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

محمد فاكر ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش.

احمد افراوسي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.

عبد الجليل الفيداني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بازيلال.

نعيمة بنفلاح ، مكلفة بمهمة نائب اول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

عبد الرحمن البداوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

العربي اومينات ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.

عبد القادر حكار ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

محمد فتح الله الخريصي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.

عبد الاله نحاس ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش.

عزيز الوزاني شاهدي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.

احمد الرضواني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.

بورحيم الشيخ الوالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت.

الغنيمي بن باري ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.

محمد اكعيير ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.

ملكية بن العياشي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.

محمد اومولود ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بورزازات.

فوزية كنون ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

محمد الزروالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.

محمد زروال ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات.

محمد النفيفخ ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان.

عبد الرزاق بلقسح ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بخريبكة.

محمد انواسي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بخريبكة.

عبد الله علامي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبد الرحمن خياري ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب.

نعيمة اشركي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية ببركان.

عبد العزيز هدوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.

محمد عدنان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

بنسالم وديجا ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس.

الغنيمي الديماوي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

يحيى بلحسن ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة.

حفيظ وفقي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

وفاء بنموسى ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

احمد نهيد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.

محمد شلال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

نور الدين زحاف ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

احمد بن عجيبة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.

حسن تايب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

عبد القادر عربوني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

احمد العمراني الخالدي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.

محمد المحب ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير.

عبد العالي المختاري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.

الفاسي العاقل ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالحسيمة.

محمد قرطوم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.

الحسن فقير ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بآسفي.

المختار العبادي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالناضور.

محمد القضيوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.

عبد السلام الكور ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس (مركز زرهون).

السعدية المفضل ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

الحسن اسراج ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالحسيمة.

عبد السلام بنهلال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

نور الدين خفيف ، مكلف بمهمة النائب الاول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

الهاشمي السليماني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة.

الحسن برتال ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة.

عبد القادر اليونسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.

بوشعيب عسال ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

محمد زرداوي ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش.

محمد بسيم ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات.

محمد رمياني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

محمد نجيب ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

المصطفى بوزيان ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالحسيمة.

عمرو الصادق ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة.

محمد شهيد ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

حميد حضرية ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

الحسين صدوق ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون.

محمد بخرو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.

نجية بوجنان ، مكلفة بمهمة نائبة رئيس بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

إدريس الساخي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير.

محمد العبادي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.

عبد المجيد فكري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.

عبد اللطيف بليلة ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي.

محمد الفيلالي البلغيثي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

عبد الكريم خويا عمي ، مكلف بمهمة نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش.

رحموني زياني ، مكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس.

الحسن كون ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال مع الاقامة بمركز دار ولد زيدوح.

علي طرشي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.

محمد الادريسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات.

فيصل الادريسي ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان.

أحمد الزياذي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالقنيطرة.

أحمد الحليمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

طاهر طاهوري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.

خديجة بلعياشي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

محمد قصري ، مكلف بمهمة نائب رئيس بالمحكمة الابتدائية بفاس.

محمد العدراوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير مع الاقامة بمركز آيت باها.

حسن بومزوغ ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

محمد بنعلي ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.

خليد الرحموني الادريسي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

نعيمة بني عزة ، قاضية بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.

ناجي وزاني شاهدي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو.

خديجة البابن ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

رحال نويبي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.

صلاح الدين زياني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو.

محمد صابر ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.

لطيفة اقبايل ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بآنفا.

محمد سباغ ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.

المصطفى عافري ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

عبد الرحيم لعريش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.

محمد بلقاضي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببولمان.

محمد سامي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير.

أحمد مجد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.

عبد الكبير الباز ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.

ميلود امجيعفي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة.

عبد العزيز ازضوض ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال.

محمد فتال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.

أحمد الديب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد مسموكي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بخريبكة.

نزهة السناوي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنفا.

محمد ارحيلة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

محمد عيروض ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

الكبير مواضيع ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة.

محمد الضريف ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.

أحمد النزاري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالحسيمة.

محمد قاسمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.

عبد الله سلال ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان.

ليلى بنبراهيم ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآنفا.

مليكة زروى ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة.

محمد الاولبين ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.

حسن لعفو ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان.

عبد الكريم بنشانة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة.

محمد آيت يحيى ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

أحمد خملاش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.

عبد الجليل الكلاعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.

رشيدة متشوق ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد.

محمد اضرضور ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.

بوشعيب مومن ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

لطيفة بلحاح ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

محمد أحمدش ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس.

عبد المجيد بابا علي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال.

حسن مجيد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.

أحمد لمأدب ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالقنيطرة.

إدريس خريبش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.

بوشعيب حمبي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

فاطمة كرماسي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.

المصطفى خدروال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.

عبد العزيز بلمدني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش.

ابراهيم الرزيوي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة.

محمد الجعفري ، قاض بالمحكمة بالابتدائية بصفرو ومركز ايموزار كندر.

محمد الابراهيمي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.

العربي حميدوش ، قاض بالمحكمة الابتدائية باليوسفية.

محمد توفي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

مجتهد الركراكي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب.

محمد الطيفي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.

محمد درقاوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال مركز اغبالة.

عبد العزيز بلقاسم ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

نور الدين بوستة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

العالية هاشمي ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

محمد بن حم ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

عبد الرحمن الخديري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت.

الحسن غيثو ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتازة.

عبد الحق مصرف ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات.

عبد اللطيف طه ياسين ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

محمد باريكي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية.

محمد العربي سامح ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير.

نجاة المدني الشريف ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بسطات.

عبد الله زيادي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

عبد الله آيت عبد الرحمان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

عبد الله حارص ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بآنفا.

مليكة عامري ؛ نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد.

عبد الرزاق بنقاسم ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط.

عبد الهادي صابر ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالحسيمة.

عبد الحق يمين ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

عمر بشار ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.

محمد خبمو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد.

رشيدة أحفوظ ، مكلفة بمهمة نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

المصطفى كمون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.

محمد شافي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة.

أحمد الكردودي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

حفيظ الحفيان ، قاض مكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية بسلا.

عبد العزيز فتحاوى ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآنفا.

محمد لحفيا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

أحمد عبدون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

محمد بوتخريط ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالناضور.

الحسين محجوبي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

نزهة مرشد ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

حسن البكري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

حسن منصف ، مكلف بمهمة رئيس المحكمة الابتدائية بوادي زم.

محمد بنرياب ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

أحمد الابراهيمي ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.

خالد صديق ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة مركز أصيلا.

عبد القادر العيص ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.

عبد السلام مسار ، مكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بآنفا.

محمد جولال ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

بنقاسم عليوى ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

محمد فريد بنعزوز ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.

مصطفى باموس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

المكي القطيب ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

الكبير بوخيمة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

حميد تاضا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.

سعيد سعد ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد أمين مفكر ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا.
احميدو اكرى ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط.
البشير بوحبة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوجدة.
حسن الزهراوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس.
نور الدين العلام ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
محمد اجوامعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
الحسن شهبون ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان.
نادية الجمالي ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
مبارك بلعباس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.
أحمد كريويد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد زيدان ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة مع الاقامة بمركز سيدي يحيى.
العربي باخييى ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
عبد الله لغريس ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال.
محمد هيين ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأزيلال.
أحمد الصديقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان.
عبد اللطيف أنزى ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
الحسن السكال ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالسمارة.
عائشة البشيري ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة.
محمد مول العكبة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
الحاج البوطهرى ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس.
خليد جليل ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة.
عبد السلام الحجيوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون.
أحمد الذهبي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
الصديق احجيات ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير.
عبد الله العبدوني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
عبد الرحمن نويدر ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
لحسن قليقل ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي مع الاقامة بمركز جمعة اسحيم.
محمد جعكيك ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
عبد الواحد اللواح ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
محمد كانس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
سعيد زيوتي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.
عبد اللطيف عبيد ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
خدوج مومن ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالحي المحمدي.
عبد الرزاق سندالي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالصويرة.
عبد الحق بلعكوش ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
نجاة رشاد ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
محمد مومن ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.
عبد الاله أبو العياد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عبد المعطي القدوري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بانزكان.
محمد فاتحي ، قاض بالمحكمة الابتدائية ببني ملال.
يوسف الصواب ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
مصطفى شكري ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية.
ابراهيم علالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش.
أحمد الزعري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
المحجوب براقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
محمد المزروعي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
العلامي صابنبى ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة مع الاقامة بمركز أولاد فرج.
محمد الزاهدي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الاقامة بمركز أولاد فرج.
الحسين اندجار ، قاض بالمحكمة الابتدائية بأكادير.
ادريس البوغدادي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة.
محمد السبع ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.
العربي تريبيعة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
محمد خربول ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.
نور الدين غنبوري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بآسفي.
نجيب سيف ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.
عمر نيكروين ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
أبو بكر البوجدايني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة مع الاقامة بمركز اكنول.
زهير عدناني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
محمد المهيني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني.
مليكة حفيظ ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالفداء ـ درب السلطان.
محمد الراغ ، قاض بالمحكمة الابتدائية بوادي زم.
عبد العزيز سدار ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.
سعيدة سيقول ، قاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ آنفا.
بوجمعة أبو العشا ، قاض بالمحكمة الابتدائية بعين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الوافي عبد العزيز ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتارودانت.
الجيلالي مومن ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال مع الاقامة بمركز دمنات.
محمد الزين ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتاونات مع الاقامة بمركز ظهر السوق.
الحسن نفناف ، قاض سابق بالمحكمة الابتدائية بآسفي.
محمد محفوظي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات.
مبارك الهنوني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
عبد العزيز فوزي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال مع الاقامة بمركز القصيبة.
سعيد زياني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة مع الاقامة بمركز القباب.
محمد طالبي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة.
علي إدريس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بصفرو مع الاقامة بمركز المنزل.
بوجمعة دكاني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتيزنيت.
محمد جدران ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش.
وفاء جمعاوي ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني.
محمد صقلي حسني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس.
المصطفى الحلامي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس مع الاقامة بمركز قرية ابا محمد.
أحمد قاضي حمان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بشفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.